

مرسوم رقم 2.18.827 صادر في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019)
بتتحديد تركيبة هيئة تنسيق السوق الأجلة وكيفيات سيرها

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الأجلة للأدوات المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)، ولاسيما المادة 7 منه :
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من شعبان 1440 (2 ماي 2019)،

رسم مالي :

القسم الأول

تركيبة هيئة تنسيق السوق الأجلة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون رقم 42.12 المشار إليه أعلاه، تتألف هيئة تنسيق السوق الأجلة، المشار إليها بعده «الهيئة»، من الأعضاء التالية :

- ممثليين اثنين عن بنك المغرب؛

- ممثليين اثنين عن الهيئة الغربية لسوق الرساميل؛

يعين كل من بنك المغرب والهيئة الغربية لسوق الرساميل نائبا عن كل عضو.

يجوز لرئيس الهيئة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، بمبادرة منه أو باقتراح من أحد الأعضاء، كل شخص يرى فائدته في مشاركته في اجتماعاتها.

تُوقّع محااضر اجتماعات الهيئة على أبعد تقدير خلال الاجتماع المولى من طرف الرئيس وعضو لا ينتمي إلى هيئة المراقبة التي تتولى الرئاسة.

المادة السادسة

يعقد الاجتماع الأول للهيئة داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام (30) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، لتعيين الرئيس الأول للهيئة من بين ممثلي بنك المغرب، ويرأس هذا الاجتماع الممثل الأكبر سنًا من بين الأعضاء الذي يعين كتاباً للجلسة.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1440 (9 ماي 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالخط:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بن شعبون.

يجب أن يبلغ كل من بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل الوزير المكلف بالمالية، دون أجل، بقائمة ممثليها ونائبيها.

القسم الثاني

كيفيات سير هيئة تنسيق السوق الأجلة

المادة الثانية

يتولى بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل رئاسة الهيئة بالتناوب لمدة ستين.

المادة الثالثة

يوفر بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل للهيئة الموارد البشرية والمالية الازمة لإنجاز مهامها، وفق الكيفيات المحددة في بروتوكول الاتفاق المشار إليه في المادة 7 من القانون رقم 42.12 المالي الذكر.

المادة الرابعة

تعد الهيئة وتصادق على نظامها الداخلي الذي يحدد مهامها وكيفيات إنجازها وكذا قواعد تنظيم وسير هذه الهيئة.

ولهذا الغرض، يجب أن يحدد النظام الداخلي على وجه الخصوص القواعد المتعلقة بما يلي :

- تنظيم الاجتماعات :

- تعيين كتابة الهيئة ومهامها وكيفيات سيرها :

- المداولات والنصاب :

- الآراء والموافقات والقرارات والمقترنات والتوصيات :

- تبليغ القرارات :

- محاضر الاجتماعات لأعضاء الهيئة واستحفاظها.

تصادق السلطة الحكومية المكلفة بالمالية على هذا النظام الداخلي.

المادة الخامسة

تجتمع الهيئة على الأقل أربع مرات في السنة وكلما اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من رئيسها، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب أحد الأعضاء.

يحدد رئيس الهيئة جدول أعمال الاجتماعات وتاريخها ومكان العقادة.

تُوقّع ورقة حضور كل اجتماع تعقد الهيئة من طرف الأعضاء الحاضرين والأشخاص المشاركين بصفة استشارية. وتلحق هذه الورقة بمحضر الاجتماع.

يتم تدوين مداولات الهيئة وأرائها وموافقاتها وقراراتها ومقترناتها وتوصياتها في محاضر.